

منه في كل شهر اربعة دراهم وعل المتوسط الحال اربعة
وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعل الفقير
المعقل اثنا عشر درهما في كل شهر درهم او موضع الجزية
على اهل الكتاب والمجوس وعبد الاوثان من
البحر ولا موضع على عبدة الاوثان من العرب ولا المرأة
بن ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا من ولا اعمى
ولا فقير غير معمر ولا على الرجلان الذين لا يخالطو
الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه
وان اجمع حولان قد اخلت الجزية ولا يجوز احداث
بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام واذ النهدي
مت البيع ولكن اسر القديمة اعادوها ويؤخذ اهل
الذمة بالتمييز عن المسلمين في زعيمهم ورواسمهم
وسرهم وقتل نسهم ولا يركبون الخيل ولا

يعملون بالسلاح ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما
او سب النبي صلى الله عليه وسلم او زنا مسلما لم
يتقض عهده ولا ينتقض العهد الا بان يلحق بدار
الحرب او يغلبوا على موضع في اربون او اذ الا قد اسلم
عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كانت له شيفت
كشفت له ونجس ثلثة ايام فان اسلم والا
قتل فان قتله فادعوا عن الاسلام عليه كره له ذلك
ولا شي على القاتل واما المرأة فلا تقتل ولكن تجس
حتى تسلم وينزل ملك الموت عن امه البردة زوالا
موتها فان اسلم عادت على حالها وان مات او قتل على
ردة انتقم ما كتبت في حال اسلامه الى ور
ثته من المسلمين وكان ما كتبت في حال ردة
فيا وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاظ